

لولا كنت لا اسكن مع ام ولربك بكما ذكر في نوحى هدر الفقى بران الائمة
فر الصل الحسن من سب الصحاح وكوكا واذا برت وابت الحسن من
اوس احد من اهل البيت منها جعل لفرق وعلمت عاصم ليل الى ان
بيت لقوان لم يكن فيها البيت واصدتها وكف اختيار رشح الى رفر الفقة
قال الاول والثاني اذا زوجت المرأة نفسها غير كفو كان الاول من العصبه حتى
الفتح ولا يكون الفصح بدم الكفارة ان عذر الفقى لا يتجه فيه **سما والكف**
تا في كركه والمجد من الاول لوزع الصفة من بيت موقوف لم يتركه
على اجماع شرط الكفارة في الفرض على المرءة الفقة وبل اول ما عذر في الصحاح
زوجت نفسها من غير كفو ولها ولها ففى امرها لم يبق له عريان كالاب
فغير زواج الكفارة **ولما عصب** من الكفارة الواجب في الاول الكفارة لا تجب
ثم عصبه لولا الكفارة وعذر علم العصبه كل قريب يرت الصفة الصفة من ذوى
الاصحاب يحكم تزوج الصفة الصفة فظير الواجبة عن اخنفة وماله محمد لا
ولا لير لذوى الاصحاب **وقال ابن فضال** سماح ذوال اوله ثم فولد من على عصبه
من السبعين وان كان امه ثم تزوج وان عصبه ثم عصبه من النسب على ترتيب
عصب النسب كما وقع الفقد وعجزه من التجره الرابع **والاول** من زوج
انتها الصفة من جن ذكره لا يرث الميراث فوجت شريفا مريضا فبليت الصفة
وكة كنت الاضرة لا تضاهي عجزه ان لم يكن بالعتب ذرئ الميراث كما كان العتق
الصحيح فانكح بالطلقة والاصفة لم يرث بدم الكفارة وانما زوجت منه على
الصحاح كفو فقاما والكفارة ثم جعل زوج بنت الصفة من بيت موقوف على

والا هو كان معصا فهو الموقوف على ماله من بيت موقوف ان يكون بالاتفاق فغيره
كفاح العصار وذكر في الصوارفة زوجت نفسها رجلا ولم تعلم انها عتق ثم ظهر
انه حر بعد ان لم ير الفصح لا يفرض له يكون له الاول وان زوجها الاول
برضاها ولم يعلم انه حر بعد ثم علم انه حر بعد لا يفرض له لغيره منهم ومثل لو كثر الزوج
انه حر فزوجها منه ثم ظهر انه حر بعد كما لم يفرض له ولدت للسلعة على المرأة اذا زوجت
نفسها رجلا ولم يشترطها الكفارة ولم تعلم المرأة ان كفوها وكفها ثم ظهر انه حر بعد
نفسها ولها الاول وانما اراد تزوجها برضاها ولم يعلم بدم الكفارة ثم علم وان شرط
الكفارة او اخر لم يكفارة فزوجها ثم ظهر انه غير كفو كان لم يبق ر ما كان المحل
والكفارة ومن زوج ابنته وامه صفة عتقها او زوج ابنته وهو صفة فزوجها
عنها حنفة خلفا لها من كسرتها لان الحكم في الفاضل لما كفو له الاول الفصح
عشرة الاب ثم لعبد ابه **وارسلنا** ثم ان بن واوله ثم الفصح
وام ثم الفصح وام ثم ابن الفصح وام ثم ابن الفصح ثم الفصح وام ثم
الابن ثم ابن الفصح وام ثم ابن الفصح **والابن** ممن يجيب الامه فان لم يكن لها
عصبه من جهتها فلهما فوليها مولد الفصح الذي الحقه ابانها فان لم يكن لها واحد
منها وهما ابوا واحدة او اخنفا دخل اطفالا كذا او امره ذات رحم فحم
نفسها لهن اوليها وان زوجها الذين اليها فان الفصح فقول اخنفة وابنتها
رجل واحد وعندهما يكونه فانه لولا لامة لم يعبد ابنتها واليها بنون واليها
والمنقط والذين لم يتزوجوا وان سب طرية منقطه والكل من سب
حر انما الفقة بالعتب كركه **الفصح** غير سب كعبه او زوج الصفة

هذا الاول في الصحاح عشرة